

وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة ، ولاسيما تنمية البلدان النامية .

المادة ٨

١ - ينبغي للدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني ، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن ، في جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل . وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية . وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية .

٢ - ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان .

المادة ٩

١ - جميع جوانب الحق في التنمية ، المبينة في هذا الإعلان ، متلاحمة ومتراصة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع .

٢ - ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقاً في مزاوله أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) .

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي ، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي .

١٢٩/٤١ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والمتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ،

٢ - يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٣ - من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية . وينبغي للدول أن تسوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها .

المادة ٤

١ - من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فردياً وجماعياً ، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً .

٢ - من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع ، والتعاون الدولي الفعال ، كتكملة لمجهود البلدان النامية ، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات اللازمة لتشجيع تنميتها الشاملة .

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والتدخل الأجنبي ، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، والتهديدات بالحرب ، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير .

المادة ٦

١ - ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجمع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

٢ - جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة ، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر فيها بصورة عاجلة .

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية الناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه ، مع إعطاء أولوية عالية لاحتياجات البلدان النامية :

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل ، وأن يزيد عند الاقتضاء ، المساعدة المقدمة في ميدان حقوق الإنسان إلى الحكومات بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان :

٨ - تشجع الأمين العام على أن ينجز ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً موحداً وأن يقدمه إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لنشره في خاتمة المطاف بوصفه دليلاً صادراً عن الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، على أن يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٠/٤١ - تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان ضرورية للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التعليم والتربية والإعلام جوهرية لتحقيق المراعاة الدائمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع ، وخاصة القرار ١٢٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وما يتصل به من قرارات في ميدان حقوق الإنسان تتعلق بالصكوك الدولية وأنشطة المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان^(١١١) ،

وإذ تعترف بالآثر الحفّاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، التي أبدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١٢) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١١٣) وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي عقدت في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، والحلقة الدراسية عن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها التي عقدت في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وبالمبادرات الأخرى التي تتطلع بها الأمم المتحدة في الوقت الراهن في سبيل المساعدة على تطوير آليات وطنية لمكافحة التمييز العنصري ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(١١٤) ؛

٢ - تؤكد على أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعّالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو لتدعيم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٤ - توجه النظر إلى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل تلك المؤسسات الوطنية ؛

٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وأن يقدم كل المساعدات الضرورية